

الى مؤنة تقيل الخامس الرقاب وهم المكاتبون يعطون
ما يؤتونه ان لم يكن معهم ما يؤتونه السادس الغافلون
فان يخرجوا لاصلاح بان استدان ديناً لتسكين فتنه
دمروا مال دفع اليه مع الغنى وان استدان وصره في
معصه وتاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل الله
وهو الغزاه الذين لاحق لهم في الديون يعطون مع
الغنى ما يكفيمهم لعزهم من سلاح وقرص وكسوة ونفقة
والثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بين المنضي
للسفر في غير معصيه يعطى نفقة ومركوباً مع الحاج
وان كان له في بلد مال ومن فيه سيئات لم يعط الا باحد
فمضى وجده هذه الاضائق في بلد المال فتقل التركة الى
غيرها حرام ولم يحجزه الا ان يفرق الامام فله النقل وان
كان ماله ببادية او فقدت الاضائق كلها ببلده نقل الى
اقرب بلد اليه ويجب التسوية بين الاضائق لكل من
التمت الا العامل فقد راجرته فان فقد صنف في بلد
نزل نصيبه على الباقيين يعطى لكل صنف السبع مضافان
في ذلك فلكل صنف السدس وهكذا فان قسم المالك
واحد الصنف محصورون او قسم الامام مطلق
وامكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك
وهم غير محصورين فاقبل ما يجوز ان يدفع الى ثلاثة
من كل صنف الا العامل يجوز ان يكون واحداً ويندب
الصراف لا قاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان يفرق
على قدر الحاجة يعطى من يحتاج الى ما فيه مثلاً ففرص

من يحتاج

من يحتاج الى ما بين ولا يجوز ان يدفع الكافر ولا يبيهاشم
وفي المطلب ولا لمن تلزمه نفقتهم كزوجته وقريب ولو دفع
لفقير بشرط انه يرده عليهم يجوز او قال جعلت مالي في
ذمتك زكوة فخذها لم يحجز ولو دفع اليه بنية انه يقضيه
منه او قال اقض مالي عليك لا رده عليك زكوة او قال
المديون اعطني لا قضيتكم جاز ولا يلزم الوفاء به
وزكوة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكوة المال من غير فرق
فلو جمع جماعة فطرهم وخطبها وخرقها او فرقها
احدهم باذن الباقيين جاز ويندب صدقة التطوع
كل وقت وفي رمضان وامام الحاجات وكل وقت
او مكان شريين الكف وللصالحين وقاربه وعده
منهم باطيب ماله افضل ويكره الصدق بما ينفعهم
على عياله او يقضي به دينه الجاهل ويندب بكل ما
فضل ان يصير على الاضائق ويكره ان يسئل بوجه الله
غير الجنبه واداسال سائل بوجه الله شاكراً رده
والمن بالصدق حرام ويبطل ثوابها كتاب
الصيام يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل
قادر على الصوم مع الخلو من حيض ونفاس فلا
يتخاطب كافر وصبي ومجنون ومن اجهد الصوم كبير
او مرض لا يجزي بروه باذنه ولا قضاء لكن يلزم من
اجهد الصوم لكل يوم من طعام ويتخاطب
المريض والمسافر والميت والحائض والنفساء
بالقضاء وان اذكر فان تكلف المريض والمسافر قضاء ما